

جمهورية مصر العربية
رئيس مجلس الوزراء

قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ١٤٧٤ لسنة ٢٠١٥

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المقتضيات،

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢،

وعلى الألائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاتها،

وعلى موافقة المجلس الأعلى للجامعات،

وبناء على ما عرضه وزير التعليم العالي.

فقرر

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة (٨٠) من الألائحة التنفيذية الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم (٨٠٩) لسنة ١٩٧٥ لقانون تنظيم الجامعات رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ النص التالي:

(لا يجوز للطالب أن يبقى بالفرقة أكثر من سنتين، ويجوز لمجلس الكلية الترخيص للطلاب الذين قضوا بفرقهم سنتين في التقدم إلى الامتحان من الخارج في السنة التالية في المقررات التي رسّبها فيها، وذلك فيما عدا طلاب الفرق الإعدادية والفرقة الأولى في الكليات التي ليس بها فرق إعدادية .

ويجوز لمجلس الكلية علاوة على ما تقدم الترخيص لطلاب الفرق قبل النهاية والفرقة النهاية بفترتين إضافيتين للتقدم إلى الامتحان من الخارج وبالنسبة إلى الكليات التي تكون مدة الدراسة بها خمس سنوات على الأقل يعامل طلاب الفرقة الثانية بالكليات التي بها فرق إعدادية وكذلك طلاب الفرقه الثالثة بالكليات التي ليس بها فرقه إعدادية معاملة طلاب الفرق قبل النهاية .

وإذا تخلف الطالب عن دخول الامتحان بعد قهرى يقبله مجلس الكلية فلا يحسب غيابه رسمياً.

ويعتبر الطالب المتغيب عن الامتحان بغیر عذر مقبول راسياً بتقدير ضعيف جداً .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وعلى الجهات المختصة تنفيذه.
رئيس مجلس الوزراء

(مهندس/إبراهيم محلب)

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٧ شعبان سنة ١٤٣٦

الموافق ٤ يونيو سنة ٢٠١٥

صورة مرسلة إلى السيد / وزير التعليم العالي

رئيس

هيئة مستشاري مجلس الوزراء

١١

بدلاً من السابق إرساله بذات الرقم والتاريخ

المستشار/ السيد محمد السيد الطحان

للإلامـ